

ELDERLY RIGHTS IN ISLAMIC LAW: AN INHERENT VIEW OF HUMAN RIGHTS

حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية: نظرة تأصيلية لحقوق الإنسان

سالم النعيمي

Salem Abdulla Saeed Salem Alnuaimi

Ph.D. Candidate in Syariah and Judicial at the Faculty of Sharia and Law:

salemalnuaimi45@gmail.com

Dr. Muhamad Firdaus Bin Ab Rahman

Senior Lecturer at the Faculty of Syariah and Law (FSU): mfirdaus.rahman@usim.edu.my

Dr. Intan Nadia Binti Ghulam Khan

Senior Lecturer at the Faculty of Syariah and Law (FSU): intan@usim.edu.my

Faculty of Syariah and Law (FSU)

Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)

Abstract:

This research paper is part of an extensive study conducted by the researcher entitled: Guarantees of the Rights of Senior Citizens from the Perspective of Islamic Sharia and UAE Law. The discussion focused on the rights of the elderly population in Islamic law, which is derived from the Holy Qur'an and the Sunnah. The problem lies in the physiological and psychological changes that occur in the elderly, in the context of the laws of God in his creation. Thus, it means a return to the lowest age, which requires special attention to be framed in a legal framework for the elderly, and work to perpetuate his normal position in society. Through the inductive approach and the approach of inferential analysis, the study concluded a number of results, foremost among which are: The rights of the elderly in Sharia; The right to dignity and respect, equality and non-discrimination against the elderly, his right to family care, his right to health care, and the right of the elderly to work as long as he is able to. The Prophet equated the complacency of the two great parents with jihad for the God. Islam has taken into account the right of the elderly person in worship, the

ملخص البحث:

هذه الورقة البحثية هي جزء من دراسة موسعة يجريها الباحث بعنوان: ضمانات حقوق كبار المواطنين من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي. وركزت في المناقشة على حقوق شريحة المسنين في الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. إذ تكمن المشكلة في التغيرات الفسلجية والنفسية التي تطرأ على المسنين، في سياق سنن الله في خلقه. وهي بالتالي تعني العودة إلى أرحل العمر، مما يستوجب عناية خاصة تؤطر بإطار قانوني للمسن، وتعمل على ديمومة وضعه الطبيعي في المجتمع. ومن خلال المنهج الاستقرائي، ومنهج التحليل الاستدلالي، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، في مقدمتها: من حقوق كبار السن في الشريعة؛ حق الكرامة والتوقير، المساواة وعدم التمييز ضد كبار السن، حقه في الرعاية الأسرية، وحقه في الرعاية الصحية، وحق المسن في العمل ما دام قادراً عليه. فقد ساوى النبي مداراة الأبوين الكبيرين، بالجهاد في سبيل الله. راعى الإسلام حق المسن في العبادات، في التيسير ورفع الحرج عن المسنين، ورخص للمسن المريض التخلف عن

sick elderly person was allowed not to attend the congregational prayer, and for someone else to perform Hajj instead

Key words: rights, the elderly, Sharia.

صلاة الجماعة، ورخصت الشريعة للشخص المسن أن يحج عنه غيره.

كلمات مفتاحية: الحقوق، كبار السن، الشريعة.

المقدمة:

عُرِفَتْ حقوق المسنين في الغرب منذ قرابة نصف قرن تقريباً، في الوقت الذي اهتمت فيه الشريعة الإسلامية وقررت للمسنين حقوقاً وألزمهم بواجبات هي عبادة وقرى الله، لكي تحقق لهم الأمن في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة. وتعتمد هذه الورقة البحثية في بحث حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

استخدم العرب كلمة المسن في عباراتهم للدلالة على الرجل الكبير، فتقول: (أَسَنَّ) الإنسان وغيره إذا كبر فهو (مُسِنَّ) والأُنثى (مُسِنَّة) والجمع (مَسَنَات) (الفيومي، 2010م، ج1 ص292). تقول: أَسَنَّ الرجل: كَبُرَ، وكَبُرَتْ سِنُهُ. يُسَنَّ إنساناً فهو مسن"، كما تستخدم العرب ألفاظاً مرادفة للمسن فتقول: (شيخ)، وهو "من استبان في السِّنِّ وظهر عليه الشيب، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين. وقد تقول: (هَرِمَ)، وهو أقصى الكبر (ابن منظور، 1963م، ج 13 ص222).

وترافق الإنسان المسن حدوث تغيرات فسلجية تتمثل في نقص وظيفة جهاز عضوي أو أكثر، ولعل من أبرزها وضوحاً يتمثل في ضعف الذاكرة أو فقدانها، ونقصان قدرة البصر، وضعف حاسة السمع وحاسة الشم والحواس بشكل عام. كما يتميز المسن في بطء الحركة، وترهل بعض العضلات واشتعال الرأس شيباً. فالإنسان في الغالب عندما يبلغ عمره ستين عاماً أو يربو على الستين؛ تبدأ قواه بالضعف والفتور ويصبح معرضاً لأمراض شتى، ولربما عاجزاً عن القيام بالتكاليف الشرعية المنوطة به. لكنَّ المهم فيما يتعلق بالمسن؛ هو الحالة الصحية وما يرتبط بها من توافر القوى البدنية والعقلية والانفعالية العاطفية. فمن ضعفت أو عدمت لديه كان مسناً شيخاً، ومن توفرت لديه كان شاباً يافعاً مهما بلغ عمره الزمني (الكيلاي، 2013م).

تهدف الدراسة إلى عرض نظرة الإسلام إلى المسن ومكانته الصحيحة، ورعاية الإسلام للمسنين، وما اختصه الشارع بأحكام تكليفية معينة على سبيل التخفيف والترخص، وقرر له حقوقاً تمتاز بشموليتها وتنوعها، لتنعكس على سلوك وممارسات المسلمين في كيفية تعاملهم مع كبار السن.

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، في تتبع الجهود والنصوص التشريعية التي تناولت قضية رعاية المسنين وحقوقهم. كذلك اتبعت المنهج التحليلي الاستنباطي الاستدلالي، في تحليل وتفسير وبيان دلالات النصوص ومعانيها، واستنباط الحقوق والمقاصد والغايات التي من أجلها شرعت تلك الحقوق. ومن خلال هذه المنهجية، تناقش الدراسة الموضوع في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: مآل الشيخوخة

المطلب الثاني: حقوق كبار السن في الشريعة

المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج عن المسنين

المطلب الرابع: حقوق كبار السن أثناء القتال

المطلب الأول: مآل الشيخوخة

يقترن وصول الإنسان إلى مرحلة الشيخوخة مع جملة تغيرات، تطرأ على تدني وتراجع في وظائفه الجسمية والشخصية، وحالته النفسية، وعلاقاته بالبيئة المجتمعية التي يعيش فيها في الأسرة والمجتمع. ومن تلك التغيرات:

التغيرات الاجتماعية للمسن: فهو يعيش في حالة من الفراغ، والشعور بفقدان الانتماء نتيجة لتفريق أولاده في شئون حياتهم وانصرافهم في أعمالهم أو أنهماكهم مع أسرهم الجديدة وتزداد شدة الوحدة مع موت أحد الزوجين ليترك الآخر مترملاً. فالوحدة تجربة عاطفية يشعر فيها الفرد ببعده عن الآخرين، وقلة المساندة وإنحسار الاتصالات الاجتماعية (أحمد، 2003). وهكذا تنقلص علاقاتهم الاجتماعية ويشرعون في الانسحاب من المجتمع وتدهور مشاركتهم الاجتماعية، وهذا ما يسمى بالاغتراب الاجتماعي (العمران، هالة 1992).

التغيرات النفسية: تسود المسن الكآبة والانقباض النفسي والضييق من الحياة، والاستجابة للإثارات النفسية (العناد) وتضعف الذاكرة والقدرة على التفكير والاستنتاج (أبو الخيل، 1411هـ).

التغيرات الاقتصادية: عادة ما ينخفض دخل المسن لاحتلته للتقاعد، عند بلوغه السن النظامية، ويقترن ذلك في الغالب باصابة المسن ببعض الأمراض؛ التي تتطلب زيارات للأطباء وشراء للأدوية. فهو يعاني باستمرار نقص في الدخل مع زيادة في الأعباء المالية، فضلاً عن الغلاء المتزايد للأسعار وضعف القوة الشرائية للنقد (الطحان، 1404هـ). لذلك يحتاج كبار السن إلى دعم دخلهم المادي مع تقدمهم في السن، كما أنهم بحاجة إلى فرص عمل

مناسبة إذا ارتأوا أن يبقوا ناشطين. كما أنه يتوجب تأمين حصولهم على رعاية صحية واجتماعية مناسبة، بما فيها الخدمات الطويلة الأمد، أما ان النسبة الأكبر من النساء في فئة كبار السن تشكل تحدياً أكبر لصناع القرار. ويتربط على تلك التغيرات؛ أن تنشأ لديه احتياجات خاصة، لا بد من تلبيتها لتمكينه من الاستمرار في الحياة، مما يستدعي إقرار سياسات وبرامج تنفيذية، بغية تلبية هذه الاحتياجات، وتوفير القدر الضروري من الحماية المؤطرة بإطار قانوني لشخص المسن ومصالحه المالية والاجتماعي (الياس، 2012م).

وتبعاً لهذه النتائج الطبيعية التي يؤول إليها الإنسان في كبره، نجد أن رعاية المسنين في الإسلام بُنيت على أسس وركائز، كان في مقدمتها أن الإنسان مخلوق مكرم له مكانته في الإسلام، وأن المجتمع الإسلامي مجتمع متراحم محب للخير للغير. وقد حثَّ الإسلام على إكرام المسنين وخاصة الأقربين منهم كالوالدين وأصدقائهم، إلى جانب الإحسان إلى غيرهم من عامة المسلمين. إذ غالباً ما تصاحب الإنسان في مرحلة الشيخوخة تغيرات فسلجية وغير فسلجية عدة، منها التغيرات الجسمية والعقلية، والتغيرات النفسية والانفعالية. إلى جانب التغيرات الاجتماعية، والتغيرات الاقتصادية (رحماني، 2016). وهذه بمجملها تفسر سبب اهتمام الدين الحنيف بفئة الشيوخ وكبار السن.

في القرآن الكريم وصف الله عز وجل مرحلة الكبر؛ بأنها عودة إلى أرذل العمر في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (النحل: 70). وقد فسر العلامة محمد الأمين الشنقيطي الآية بقوله: "بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من الناس من يموت قبل بلوغ أرذل العمر، ومنهم من يعمر حتى يرد إلى أرذل العمر. وأرذل العمر آخره الذي تفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، وخص بالرديلة لأن حال لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد، بخلاف حال الطفولة، فإنها حالة ينتقل منها إلى القوة وإدراك الأشياء.

لقد تعوّد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام من أرذل العمر وهو كبر السن، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يدعو: ﴿أعوذ بالله من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة الحيا والممات﴾ (صحيح البخاري، رقم: 4707، ص 905).

كما ذكر المفسرون أن أرذل العمر هو أخسه وأدونه وآخره الذي تضعف فيه القوى، وتفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، ويحصل فيه قلة العلم، وسوء الحفظ والخرف. وخصه الله بالرديلة لأنه حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد (الشوكاني، 1403هـ، ج 3، ص 437). وذكر بعض المفسرين أن بعض المؤمنين يستثنون من

حالة الرد إلى أرذل العمر. قال القرطبي -رحمه الله-: "إن هذا لا يكون للمؤمنين -يعني الخرف والرد إلى أرذل العمر. المؤمن لا ينزع عنه عمله" (القرطبي، 1425هـ، ج 10، ص 141)، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "ليس هذا في المسلمين، لأن المسلم لا يزداد في طول العمر والبقاء، إلا كرامة عند الله وعقلاً ومعرفة". كما نقل عن عكرمة قوله: "من قرأ القرآن لم يردّ إلى أرذل العمر" (الخازن، 1415هـ، ج 3، ص 28).

المطلب الثاني: حقوق كبار السن في الشريعة

الحقوق جمع حق، والحق هو الواجب الثابت أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس. الحق في اللغة: الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وهو خلاف الباطل، وحق الله الأمر حقاً: أثبتته وأوجبه، ويطلق على المال والملك (عبد المنعم، 1999م، ص 578). ويمكن القول أن المساواة وعدم التمييز ضد كبار السن، أمر مؤكد على العموم في كثير من الوثائق الدولية. وقد سبق الإسلام كل المواثيق والمنظمات العالمية حين أقر هذا الحق. وأصبح مبدأً أساسياً من مبادئ الإسلام، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (القرآن، سورة الحجرات: 13).

ومن حقوق المسن: حق الكرامة والتوقير، وحق المسن في العمل ما دام قادر عليه، وحق المسن في الرعاية الأسرية، وحق المسن في الرعاية الصحية. فمن مظاهر الاحترام والتوقير للمسن: القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولاسيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً للقرآن، وعدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلال الكبير في صدر المجلس ممن هم أصغر منه، ومخاطبته بأدب وتلطف واحترام.

فمن سنن الله تعالى في خلقه؛ أن الصغير يكبر، والكبير يهرم، وهكذا تستمر الحياة. وقد حفظ الإسلام للإنسان كرامته فيها، وكرّم الإنسان في جميع مراحل حياته، وأن يكون محترماً معزواً لقيمته الإنسانية الذاتية، على أن يرتفع مستوى ذلك الاحترام والتكريم بقدر ما يكتسب من محامد وصفات ويقدر ما يعمل من أعمال البر والخير لكي يوفي حقه. فأمر بإكرامه في شبابه وحثّ على تلبية حاجاته والقيام بشؤونه. ولما كانت مرحلة الشيخوخة مدعاة للإهمال والغضب والضجر، فق خصه الله تعالى بالذكر وبذل مزيدٍ من العناية والاهتمام، من بين كافة الأحوال التي يعيشها الإنسان في حياته، فقال سبحانه: (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما : أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) (الإسراء: 23-24).

وكانت مرحلة الشيخوخة أيضاً محل عناية واهتمام من الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم حين قال: {رغم أنف

ثم رغم أنفُ ، ثم رغم أنفُ }، قيل: من يا رسول الله؟ قال: {من أدرك أبويه عند الكبر - أحدهما أو كليهما - فلم يدخل الجنة}. وقال عليه الصلاة والسلام لرجل استأذنه في الجهاد: {أخي والداك} فقال: نعم، قال: {ففيهما فجاهد} فقد ساوى صلى الله عليه وسلم مداراة أي من الأبوين الكبيرين، بالجهاد في سبيل الله وبمنزلته العظيمة. وهذا التوجيه لا يقف عند الوالدين عند بلوغهما سن الشيخوخة، بل يشمل ذلك كل شخص كبير السن ، حين أوجب له الاحترام وجعل ذلك من الإسلام ، يقول صلى الله عليه وسلم: {ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر} (رواه الترمذي وأحمد). كما يوجب للمسنين الرعاية الاجتماعية والأخلاقية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم} (رواه أبو داود). فالشباب البار الذي استجاب لأمر ربه، وسهر على راحة أي من والديه المسنين، وعده بالجزاء الأوفى في قوله صلى الله عليه وسلم: {ما أكرم شاب شيخاً لسنه -أي في شيخوخته- إلا قبض الله له من يكرمه عند سنّه} (رواه الترمذي). وهذا التوجيه يندرج تحت السنة التي أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: {من لا يرحم لا يُرحم} (رواه البخاري).

كذلك راعى الإسلام حق المسن في العبادات؛ عندما أمر من يؤم الناس أن يراعي حال المسنين. في ذلك قال صلى الله عليه وسلم: {إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء} (رواه أبو داود) .

المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج عن المسنين

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ التيسير ورفع الحرج ، لأجل ذلك شرع قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين للمسافر.

وجعل الإسلام للمرضى المسنين وغيرهم تشريعات خاصة بهم ، وحطّ عنهم الإثم في ترك ما لا يقدرّون عليه ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة: 286). من تلك التشريعات: إباحة الفطر في رمضان للمسن، والمريض الذي لا يقوى على الصوم، ولو صام أضر الصيام بصحته. قال تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ﴿البقرة: 184﴾. فسر بعض العلماء: أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية. والفدية تكون إطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه من رمضان. قال ابن عباس : لا يُرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يُشفى (رواه النسائي).

ورخص الإسلام للمسمن المريض التخلف عن صلاة الجماعة، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: {من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر} - قالوا: وما العذر؟ قال: {خوف أو مرض - لم تقبل - منه الصلاة التي صلى} (رواه أبو داود). بل رخص ذلك للمريض، وغالباً ما يصيب الإنسان المسمن المرض؛ فله أن يصلي بالكيفية التي يستطيعها إن شق عليه أو تعذر القيام لأداء الصلاة بالشكل الطبيعي. فإن لم يستطع أن يصلي قائماً قعد، فإن لم يستطع قاعداً فعلى جنبه، قال صلى الله عليه وسلم لمريض به بواسير: {صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب} (رواه البخاري).

وعندما شرع الإسلام عبادة الحج وأوجبه على المستطيع، فإن بلغ الرجل السن الشيخ وهرم، ولم يستطع الحج لم يجب عليه الحج، لكنه مقصر لأنه أخره إلى وقت لا يستطيعه فيه، ذلك إن لم يكن أخره لعذر. وحين زال العذر بلغ الهرم وخارت قواه ولم يملك مالا لئيب عنه غيره عندها فقط يسقط عنه. كذلك رخصت الشريعة للشخص المسن أن يحج عنه غيره إذا لم يستطع الذهاب هو بنفسه إلى الحج. فعن ابن عباس عن الفضل، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبا شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فحجى عنه" (النيسابوري، كتاب الحج: رقم 1335، ص 528).

المطلب الرابع: حقوق كبار السن أثناء القتال

يُعدّ البروتوكول الأول الإضائي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الصادر عام 1977، من أحدث معاهدات القانون الإنساني، وقد نصت المادة (48) منه على قاعدة: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أي كانت ظروف النزاعات المسلحة. ونلاحظ أن فئة "غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين. والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية. وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية. فالحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات الحمية لأغراض حربية. وتضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، كما ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية (الزمالي، عامر. 2004م).

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتختصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً. واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين. ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632 م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق، بعد أن انهزمت قريش في بدر أمر بدفن موتاهم احتراماً للإنسان حياً أو ميتاً، كافراً أو مشركاً. وكان يأمر أول أمير للجيش في عهده وهو أسامة بن زيد فيقول له: "أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فادكروا اسم الله عليه". وقد نشرت هذه الوثيقة ضمن الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو (بسيوني، 2003م).

فالشريعة الإسلامية قد فرقت بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ بل لم تبح توجيه أعمال القتال لكل المعتدين، وإنما قيدته بعدم توجيه أعماله إلا إلى المحاربين منهم فقط، كما حرمت قتل الأطفال والنساء والشيخوخ الذين لا يساهمون في أعمال القتال. فلا توجه أعمال القتال إلا للمقاتل القادر على حمل السلاح أو الذين تم إعدادهم لهذا الغرض فقط؛ أما الأشخاص المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال، أو لم تؤهلهم طبيعتهم لذلك الغرض لضعفهم، أو لم يكن من المدبرين، أو المخططين فإنهم يكونون بمنأى عن القتال. فهذا الرسول يأمر قواد الجيوش بعدم قتل الأطفال والنساء والولدان والشيخوخ فيقول: "انطلقوا باسم الله، وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صغيراً، ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (سنن أبي داود، حديث: 2614). وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فقال ليزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، "وإنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم هلل فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وإني أوصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً ولا هرمًا، ولا تقطف مثمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تعرقن ولا نخلاً ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تحجن". فالحرب في الإسلام متسمة

بالرحمة والفضيلة، فإذا تعينت الحرب، كان لا بد من الالتزام بجملة من الآداب لا بد من مراعاتها والعمل في حدودها (سنن أبي داود، حديث: 2669).

وهكذا نجد أن الإسلام قد أوجب الحماية على كل المستضعفين من النساء، والولدان، والشيوخ والمسلمين، بل وأوجب عدم التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم، وحمايتهم من القتل والفتك والتشريد. فقد روي عنه أنه كان يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبيا أو طفلا أو امرأة. فقد عنف الرسول خالد بن الوليد رضي الله عنه، عندما مرَّ بامرأة قتلها، فقال النبي الكريم لبعض من معه: "ادرك خالدا فقل له أن رسول الله ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا (رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه). ولما علم بأن جنده قتلوا طفلا في أرض المعركة، وقف يصيح في جنده: "ما بال أقوام جاوز بهم الحد حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية" (السنن الكبرى، حديث رقم: 17529).

فقد وضع الرسول قاعدة مؤداها: "ألا يقاتل غير المقاتل" بالرسالة التي أرسلها إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه، والتي جاء فيها: "أنه لا يصح قتل العسفاء وهم العمال الذين يزرعون الأرض ويرعون المواشي". ولقد أكد هذا المعنى أيضا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزله لخالد بن الوليد عندما رأى كثرة قتلاه من جيش الأعداء، وولى مكانه أبا عبيدة بن الجراح ثم قال "إن سيف خالدا لرهقا" (الطبري، 1407: 2/273).

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور، 1967. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ج 13 ص 222،
أبو الخليل، راشد محمد. 1411هـ. مراكز العناية بالمسنين في العالم. الرياض: د.ن.
أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. د.ت. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. ضبطه وراجعته أصوله وصححه عبد الرحمن بن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، د.ط.
أحمد، فؤاد عبد المنعم. 2003. حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية. مجلة الشريعة والقانون، العدد 18 لسنة 2003.
البخاري، محمد بن إسماعيل. 2008. صحيح البخاري. كتاب التفسير، سورة النحل، حديث رقم: 4707.
بسيوني، محمود شريف. 2003. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق.
توفيق خوجة. وعود الخطابي. 2000م. لمحات عن الرعاية الصحية للمسنين في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والمأمول. المكتب التنفيذي لمجلس وزارة الصحة في دول مجلس التعاون الخليجي.

- الحازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج3، ص28
- رحماني، أبو عبد الله العياشي بن أعراب. 2016. رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية: فوائد وأحكام. مقال منشور في شبكة الإنترنت، موقع الألوكة، آفاق الشريعة.
- الزمالي، عامر. 2004م. الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية. مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الزمالي، عامر. 2007. القانون الدولي الإنساني والإسلام. مصر: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. 1426م. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. 1407. تاريخ الأمم والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطحان، خالد. 1404هـ. قضايا الشيخوخة، في التقدم في السن: دراسة اجتماعية نفسية. تحرير: عزت إسماعيل الكويت: دار القلم.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. 1999م. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيحة.
- العمران، هالة. 1992. التوافق عند المسنين، في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة). البحرين: المكتب التنفيذي لدول الخليج العربي.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. 2010. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. كتاب السنن، بيروت: المكتبة العلمية.
- القرطبي، 1425هـ. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي، ج10.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. د.ت. الجامع الصحيح: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، رقم 1335.
- الوزنه، طلعت حمزه. 2000م. أرقام وحقائق عن المسنين في العالم. المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- الياس، يوسف. 2012م. الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون: دراسة قانونية تحليلية مقارنة. سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٦٩)، المنامة، مملكة البحرين.